

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بمجدول مراتب الوظائف العليا ووظائف رقابة المحققين بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ الجدولان رقم ١ ، ٢ المرفقان . ويجعل بالجدول رقم ٢ وظائف رقابة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ مع صرف الفروق المالية المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٢ - تُلغى جداول مراتب مجموعات الوظائف الفنية والمكتبية والخدمات المعارة الملحقة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

ويطبق في شأن شاغل هذه الوظائف جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وأية تعديلات ترد عليه مستقبلا وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ مع صرف الفروق المالية المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ .

كما تسرى في شأنهم جميع القوانين والقرارات المنظمة لشؤون العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ وينقل العاملون الحاليون إلى الفئات الوظيفية الجديدة على النحو الموضح بالجدول رقم ٣ المرفق .

مادة ٣ - يحدد بدل التمثيل لرئيس الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية ويمنح نائب رئيس الرقابة الإدارية بدل التمثيل المقرر لوكيل أول الوزارة ، ويمنح الوكيل بدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل تمثيل شاغل الوظائف الرئيسية الأخرى .

ولا يخضع بدل التمثيل وعلاوة الرقابة للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتمويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ والقوانين المنبثقة له على بدل التمثيل وعلاوة الرقابة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت من ١٠٠٪ من المرتب الأساسي .

جدول

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل اجنيه من المرتب الشهري	
	علم	جيب
حتى ٢٨ سنة	٣٣٣	٢
٢٩	٣٥١	٢
٤٠	٣٧٤	٢
٤١	٣٩٩	٢
٤٢	٤٢٦	٢
٤٣	٤٥٦	٢
٤٤	٤٩٠	٢
٤٥	٥٢٥	٢
٤٦	٥٦٢	٢
٤٧	٦٠٢	٢
٤٨	٦٤٤	٢
٤٩	٦٩٠	٢
٥٠	٧٣٨	٢
٥١	٧٨٧	٢
٥٢	٨٤٣	٢
٥٣	٩٠٠	٢
٥٤	٩٦١	٢
٥٥	١٠٢٧	٣
٥٦	١٠٩٩	٣
٥٧	١١٧٥	٣
٥٨	١٢٥٩	٣
٥٩	١٣٥٠	٣
٦٠ فأكثر	١٤١١	٣

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(١) يسرى هذا الجدول على أعضاء الرقابة الإدارية الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

(٢) تسرى على جدول "وظائف الرقابة" أية تعديلات في بداية ونهاية الربط المسالي لمستويات جدول المرتبات الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

(٣) تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير نالي لتاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف الرقابة أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

(٤) يمنح عضو الرقابة العلاوة الدورية المحددة قرين الفئة الوظيفية التي يشغلها ، فإذا وصل أجره قبل منحة العلاوة إلى بداية مربوط كل من الفئات الوظيفية الأعلى في ذات المستوى منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى حتى ولو لم تتم ترفيته إلى هذه الفئة . كل ذلك بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط المستوى .

(٥) بالنسبة للعلاوة الدورية التي تستحق في أول يناير سنة ١٩٧٤ ، تصرف وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من أعضاء الرقابة خلال عام ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وتحسب كل شهر شهراً كاملاً .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في السند السابق مشروطاً على ١٢ .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ برله سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

جدول رقم (١)

رئيس هيئة الرقابة ونائبه :

الوظيفة	المرتب	ملاحظات
رئيس هيئة الرقابة	٢٥٠٠	ربط ثابت
نائب رئيس هيئة الرقابة	٢٠٠٠	ربط ثابت

جدول رقم (٢) وظائف رقابة

المستويات	الفئة	المرتب السنوي		العلاوة السنوية	الحد الأدنى لقرينة من الأتية
		بداية الربط	نهاية الربط		
لوظائف العليا	وكل	١٤٠٠	١٨٠٠	٧٥	-
	(أ)	١٢٠٠	١٨٠٠	٧٢	-
المستوى الأول	(ب)	٨٧٦	١٤٤٠	٦٠	١
	(ج)	٦٨٤	١٤٤٠	٤٨	٢
	(د)	٥٤٠	١٤٤٠	٣٦	٣
المستوى الثاني	(هـ) ممتازة	٤٢٠	٧٨٠	٢٤	٢
	(هـ)	٣٣٠	٧٨٠	١٨	٣

جدول رقم (٣)
مجموعة الوظائف الفنية

فئات المجموعة الوظيفية للوظائف المهنية			فئات المجموعة العامة للوظائف الفنية		
المستوى	الفئات الوظيفية وفقاً للقانون العاملين	الفئة الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩	المستوى	الفئات الوظيفية وفقاً للقانون العاملين	الفئة الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩
٧٨٠ — ٢٤٠	٧٨٠ — ٢٤٠	أول ٤٨٠ — ٢٤٠	الأول ١٤٤٠ — ٥٤٠	١٤٤٠ — ٥٤٠	أول ٩٦٠ — ٥٤٠
الثالث ١٠٨٠ — ٣٦٠	١٨٠ — ٣٦٠	ثانية ١٨٠ — ٣٦٠	الثاني ٧٨٠ — ٢٤٠	٧٨٠ — ٤٣٠	أولى ٧٨٠ — ٣٣٠
	١٤٤٠ — ٣٦٠	ثالثة ١٤٤٠ — ٣٠٠		٣٣٠ — ٧٨٠	ثالثة ٤٨٠ — ١٤٤
				من أمضى ثلاث سنوات في الفئة الثانية طبقاً للقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	
				من أمضى من لم يستكمل هذه المدة في ١٩٧١/١٠/١	
				من أمضى سبع سنوات خدمة طبقاً للقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	
				من أمضى أربع سنوات خدمة طبقاً للقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	
				من صدر لهم من لم يستكملوا هذه المدة في ١٩٧١/١٠/١	

٣ - الجدول رقم ٣

٣ - حكومة وظائف الخدمات المماثلة		٢ - حكومة الوظائف المتكافئة	
أول ١٤٤٠-١٤٤٤	أول ١٤٤٠-١٤٤٤	١٤٤٠-٥٤٠	أول ٥٤٠-٩٢٠
٣٦٠-١٠٨	٣٦٠-١٠٨	٧٨٠-٤٢٠	الثاني ٣٣٠-٧٨٠
الثالث ١٠٨-٣٦٠	الثاني ٨٤-١٨٠	٧٨٠-٣٣٠	الثالث ١٤٤-٤٨٠
		من أمضى ثلاث سنوات في الفئة الثانية طبعا لقانون الرقابة أو في الفئة السادسة طبعا لقانون الاماين رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤	
		من عددهم من لم يستكملوا هذه المدة في ١٩٧١/١٠/١	
		من أمضى ست سنوات خدمة طبعا لقانون الرقابة أو ٣ سنوات في الفئة الثانية طبعا لقانون الاماين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤	
		من أمضى أربع سنوات خدمة طبعا لقانون الرقابة	
		من عددهم من : يستكملوا هذه المدة في ١٩٧١/١٠/١	

(١) تسرى حالة الاماين المرحوبين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون بقانونهم الى القوائم الوطنية الجديدة اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ أو تاريخ تنفيذ إيهما أقرب على أساس من يتأثرهم التي كانوا يتقاضونها في هذا التاريخ أو بداية نيل الفئة الوطنية الجديدة إيهما أكبر. ولا تقس هذه التسويات بين رفق منهم إلى فئة وطنية أصل في الفترة من ١٩٧١/١٠/١ إلى تاريخ العمل بهذا القانون وينقل هؤلاء إلى الفئة الوطنية المماثلة للفئة التي رفقوا إليها من تاريخ الترقية.

(٢) الاماين الذين ينقلون إلى فئات الجدول الجديد بعد قضاء فترة معينة تحسب أقدميتهم في الفئة الجديدة اعتبارا من اليوم التالي لاجتياز هذه المدة.

(٣) يكون ترتيب الأقدمية فيما بين الاماين في الفئة الوطنية والمستوى الواحد على أساس أوضاعهم قبل النقل مع الاحتفاظ بأقدميتهم السابقة.

(٤) ينقل شاغلو الفئة الثالثة إلى الفئة (١٠٨-٣٦٠) ورتب مرتباتهم إلى بداية الفئة الجديدة إذا كانت تعادل من ذلك من تاريخ تنفيذهم أو من ١٩٧١/١٠/١ إيهما أقرب ويستمر نقلهم إلى المستوى الثالث بمراعاة أقدميتهم السابقة فيما بينهم وعلى أن يكونوا تابعين لقانون الفئة الثانية الذين ينقلون أيضا إلى الفئة (١٠٨-٣٦٠)